تأصيل المسائل

المبحث الأول : مفهوم الحساب في الميراث

الحساب في الميراث يعني كيفية تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات[1] ، ولا يتمُّ ذلك إلا بمعرفة العلاقة بين الأعداد الموضحة لفروض المسائل ، والنَّاجمة عنها بعد ذلك ،ويكون ذلك بالتأمل فيما بينها عن طريق النسب الأربع .

أولا : النسب الأربع

وهي: المماثلة ، والمداخلة ، والمباينة ، والموافقة . كما يلي[2] :

1. التماثل : وهي تساوي الأعداد في المقدار ، مثال ذلك : (2،2)، (3،3)...الخ.
2. التداخل : وهي انقسام أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر ، مثال ذلك : (4، 2)، (8، 4).
3. التباين : وهي ألا يتفق العددان بجزء من الأجزاء ؛ بل يختلفان .

والمعنى : ألا يُقسم أحد العددين على الآخر، ولا ينقسمان على عدد آخر؛ لأنه ليس بينهما اشتراك ، مثال ذلك : (2 ، 3) ، (4 ، 3) .

4. التوافق : وهي أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر (سوى الواحد)، ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر.

مثال ذلك: (4، 6)، ينقسمان على عدد آخر هو (2)، فيكون هو محل الاتفاق.

مثال آخر: (8، 20)، ينقسمان على عدد آخر هو (4)، فيكون هو محل الاتفاق.

وتستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض.

---

[1] مصطفى مسلم ، مباحث في علم المواريث ، دار المنارة ، جدة ، السعودية ، ط5 ، 2004 ، ص99

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم ، الفرائض ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1986 ، ص11-16

ربما 2023 / 2024

وتستعمل الموافقة والمباينة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام.

ثانيا : كيفية استخدام النسب الأربع

1 – التماثل :

إذا كان بين العددين مماثلة فيكتفى بأحدهما.

مثال ذلك: العددان: (2، 2) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفى بالعدد (2).

وكذلك العددان: (3، 3) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفى بالعدد (3).

2 – التداخل :

إذا كان بين العددين مداخلة فيكتفى بالأكبر.

مثال ذلك : العددان : (4، 2) نجد بينهما مداخلة فيكتفي بالأكبر وهو (4).

3 – التوافق :

* إذا كان بين العددين موافقة فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في العدد الآخر.

والوفق: هو حاصل قسمة أحد العددين على محل الاتفاق.

مثال ذلك: العددان: (6، 8) نجد بينهما موافقة.

ومحل الاتفاق بينهما هو: (2)؛ لأن العددين ينقسمان عليه بدون باقٍ.

ثم نأخذ أحد العددين ونقسمه على محل الاتفاق لنحصل على الوفق فيكون: 6 ÷2=3.

ثم نضرب الناتج (الوفق) في العدد الآخر فنحصل على جزء السهم فيكون: 3×8 =24.

* وإذا كان العددان يتفقان في القسمة على أكثر من عدد فنأخذ الأكبر.

(ولو أخذنا غيره صح، لكن الأخذ بالأكبر أكثر اختصارًا).

مثال ذلك: العددان: (8، 12) نجد بينهما موافقة.

ومحل الاتفاق بينهما هو: (2، 4) فنأخذ العدد الأكبر وهو (4) فيكون هو محل الاتفاق.

ثم نأخذ أحد العددين وليكن: (12) ونقسمه على محل الاتفاق لنحصل على الوفق فيكون: 12÷4=3.

ثم نضرب الناتج (الوفق) في العدد الآخر لنحصل على جزء السهم فيكون: 3

.24=8×

4- التباين :

إذا كان بين العددين مباينة فنضرب أحدهما في الآخر.

مثال ذلك: العددان: (2، 3) نجد بينهما مباينة.

إذًا نضرب العددين في بعضهما فيكون: 2×3=6.

ثالثا : ما ينوب عن النسب الأربع من الطرق الحديثة

ينوب عن النسب الأربع ما يسمى في علم الرياضيات بقاعدة (المضاعف المشترك البسيط) أو (القاسم المشترك الأكبر) ، وهو أصغر عدد ينقسم على عددين أو مجموعة أعداد بدون باقٍ .

المبحث الثاني : تأصيل المسائل

أوَّلا : تعريف التأصيل

1-**لغـــــة** : التأسيس ووضع الأصل ، وهو مأخوذ من الأصل ، ما يُبنى عليه غيره .

2-اصطلاحًا : هو استخراج أقلِّ عددٍ من مقامات الفروض ، أو من عدد رؤوس العصبة بحيث ينقسم على الورثة قسمة صحيحة بلا كسر [3] .

ثانيـًا : أصول المسائل

تنقسم أصول المسائل إلى قسمين :

1-القسم الأوَّل :

إذا كان الورثة كلهم عصبات ؛ فإن أصول المسائل غير محصورة ؛ لأن مسألتهم من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورًا ، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

2-القسم الثَّاني:

إذا كانوا كلهم ذوي فروض ؛ فإن أصول مسائل أصحاب الفروض محصورة ، وهي

[3] الشطي ، مرجع سابق ، ص103

نموذج 2024 / 2023

نوعان[4] :

أ-**النَّوع الأول:** أصول متفق عليها ، وهي: [2، 3، 4، 6، 8، 12، 24].

ب-**النَّوع الثَّاني:** أصول مختلف فيها ، وهي : [18، 36].

فيرى بعض العلماء أنهما ليسا أصلان ، وهو قول الجمهور ، ويرى بعضهم أنهما مصحّان لا أصلان ، وهذان الأصلان لا يوجدان إلا في باب ميراث الإخوة مع الجد على القول بتوريث الإخوة مع الجد[5].

ثالثًا : كيفية التأصيل

عند تأصيل المسألة فإنها لا تخلو من ثلاث حالات :

1-الحالة الأولى:

أن يكون جميع من في المسألة عصبة ، ولا يكون معهم صاحب فرض ؛ فالمسألة من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورًا ، وفي حال اجتماع الذكور مع الإناث ؛ فالذكر برأسين والأنثى بـرأس واحـدة .

❖ **أمثلـــــــــةٌ**

مثال (1) : مات عن : ابنين .

		2
ابن	ع	1
ابن	ع	1

-عدد الرؤوس 2 فأصل المسألة منهما وهو اثنان .

د.محمد شريط 2024/2023

[4] الشنشوري ، عبد الله بن محمد ، الدرة المضية في شرح الفارضية ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط1 ، 1961 ، ص42

[5] محمد بن أحمد بنيس ، بهجة البصر في شرح فرائض المختصر ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1991 ، ص107

مثال (2) : ماتت عن: ابنين وبنت.

		5
ابن	ع	2
ابن	ع	2
بنت	ع	1

– عدد الرؤوس 5 كل ابن باثنين والبنت بواحد ، فأصل المسألة خمسة .

2-الحالة الثانية :

أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد ؛ فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض .

❖ **أمثلـــــــــــةٌ**

مثال (1) : ماتت عن: زوج وأخ ش .

		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخ ش	ع	1

–فأصل المسألة من 2 وهي مقام الزوج .

مثال (2) : مات عن : أخ لأم وعم ش .

		3
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1
عم ش	ع	2

– فأصل المسألة من 3 وهو مقام الأخ لأم .

د.محمد شريط 2024/2023

مثال (3): ماتت عن: زوجة وأخ لأب .

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أخ لأب	ع	3

-أصل المسألة من مقام الزوجة وهو 4

3-الحال الثالثة:

أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض ؛ فيستخرج أصل المسألة بالنظر بين مقامات الفروض عن طريق النسب الأربع السابقة ، وحاصل النظر هو أصل المسألة ، أو بإيجاد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات ، ويكون هو أصل المسألة .

❖ **أمثلـــــــــــةٌ**

مثال (1): ماتت عن: زوج وأخت شقيقة.

		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1

-أصل المسألة 2 لأن في المسألة تماثلا بين مقامات الورثة .

د.محمد شريط 2024/2023

مثال (2): ماتت عن: زوج وبنت وابن أخ ش.

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أخت ش	$\frac{1}{2}$	2
ابن أخ ش	ع	1

-أصل المسألة 4 لأن في المسألة تداخلا بين مقامات الورثة فنأخذ أكبر المقامات ويكون أصلا للمسألة

مثال (3) : ماتت عن : أم وزوجة و3 أخ لأب .

		12
أم	$\frac{1}{6}$	2
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
3 أخ لأب	ع	7

-أصل المسألة 12 لأن في المسألة توافقا بين مقامات الورثة (6 – 4) ، لا يقبلان القسمة على بعضهما ولا يتماثلان ؛ بل يقسمها عدد آخر وهو 2 ، وحاصل أحدهما عليه نضربه في الآخر فيكون الناتج 12 هو أصل المسألة .

د.محمد شريط 2024/2023

مثال (4) : ماتت عن : أم وأخت ش وعم لأب .

		6
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
عم لأب	ع	1

-أصل المسألة 6 لأن في المسألة تباينا بين مقامات الورثة (3 – 2) ، لا يقبلان القسمة على بعضهما ولا يتماثلان ولا يتوافقان ، فنضربهما في بعضهما البعض والحاصل 6 هو أصل المسألة .

د.محمد شريط 2023/2024